SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.21 NO. 2 2022
DOI: 10.51984/JOHS.V21I2.1971

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

مقاصدية العقوبات التعزيرية

عبد السلام محمد صالح غيضان

قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا

الملخص

تعد العقوبات التعزيرية جزءاً مهماً من النظام الجنائي الإسلامي، وهي عقوبات على ذنوب ومعاصٍ لم تشرع لها عقوبات محددة ولا مقدرة؛ وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر أو من ينوب مكانه بشرط أن تكون تلك العقوبات متفقة مع روح الشريعة ومقاصدها وغاياتها وأهدافها من العقوبات عموماً ومن التعازير خصوصاً، والعقوبات التعزيرية تختلف عن باقي العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي من نواح عدة كاختلافها عن جرائم الحدود، وجرائم القصاص، والدية والكفارات، وسائر المقدرات؛ والعقوبات التعزيرية أنواع وأقسام بحسب طبيعة الجرم وحال الجاني وظروف الجريمة ونحو ذلك، كما أنها محل خلاف بين الفقهاء في كيفية تقديرها ونوع العقوبة، إلاَّ أن المهم في ذلك هو ربط العقوبات التعزيرية بمقاصد الشريعة وأثبات مقاصدية العقوبات التعزيرية، وأنها لا تخلو من حِكَم أو أسرار أو أهداف وغايات؛ فمتى ما حققت التعازير مقصداً من مقاصد الشريعة من العقوبات أو مصلحة كانت التعازير مطلوبة ومرغوبة، ولكن يجب أن تتناسب التعازير مع الذنب أو الجرم المرتكب أو المخالفة أو المعصية؛ حتى لا تكون التعازير ظلماً وجوراً وتعدياً، كما يشترط في التعازير أن تحقق_ ولو جزئياً _الزجر والردع وأن تجلب مصلحة أو تدفع مفسدة، والتعازير شُرِّعَت للتأديب وليست للتعذيب فلو غلب على ظن ولي الأمر أو من ينوب مكانه عدم جدواها أو خلوها من أي فائدة أو مصلحة حيال حالة ما كانت التعازير وهذه الحال غير مطلوبة ولا مرغوبة والعكس صحيح.

الكلمات المفتاحية:

التعازير
العقوبات
التعزير
مقاصد الشريعة
التأديب
غير مقدرة
المخالفات
المعاصي
الزجر
الردع

Intentions of punitive penalties

Abd AL-Salam Mohammed Salah Ghidan

Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, University of Benghazi, Libya

ABSTRACT

Punishment penalties are an important part of the Islamic criminal system, and they are punishments for sins and disobedience for which it was not prescribed specific and unquantifiable penalties, Rather, the matter of its determination is left to the guardAian or his representative, provided that those penalties are in accordance with the rules The spirit of Sharia, its purposes, goals and objectives from punishments in general and punishments in particular, and punitive punishments differ from the rest of the punishments in Islamic legislation in several respects, such as their difference from the punishments crimes and the crimes of retribution, blood money and expiations And all other capabilities, and punishments are types and categories according to the nature of the crime, the offender's condition, the circumstances of the crime, and so on. It is also a matter of disagreement among the jurists on how to estimate it and the type of punishment, but what is important in this is linking the punishments to punitiveness With the purposes of Sharia and proving the intentions of punitive penalties, and that they are not devoid of judgment, secrets, goals and objectives; when and has achieved one of the purposes of Sharia in terms of punishment or an interest that was required and desirable, but it must as such Punishments are commensurate with the guilt or offense committed or the offense or the disobedience, So that excuses are not unjust, unjust and transgressive, as Punishments are required to achieve, even partially, reprimand and deterrence, and to bring benefit or repel corruption. Excuses are prescribed for discipline. It is not for torture, if the guardian or his

Keywords:

Punishments
Punishment
The purposes of Sharia
Discipline
Unable
Violations
Disobedience
Rebus
Deterrence

*Corresponding author:
E-mail addresses: Abdalsalam.gedan@uob.edu.ly

Article History : Received 21 July 2022 - Received in revised form 27 September 2022 - Accepted 05 October 2022

representative thinks that it will be useless or devoid of any benefit or interest in the matter. If there were no excuses, and this situation is neither required nor desirable, and vice versa.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي جاء بالحق والفرقان المبين وبعد، تمتاز الشريعة الإسلامية دون غيرها بنظام جنائي وعقابي صارم ومتناسب مع طبيعة الجرائم التي تقع من الجناة في دار الإسلام حيث قسمت العقوبات في ذلك النظام إلى عقوبات حدية، وعقوبات القصاص والدية، وعقوبات تعزيرية، والعقوبات التعزيرية هو ما يهمنا في بحثنا هذا وبالله التوفيق، فالعقوبات التعزيرية قد يعدها البعض عقوبات غير محددة ولا مقصودة للشارع أو لا أهمية لها أو أنها تخلو من كل فائدة، ولكن الأمر على عكس ذلك تماماً، فالعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية لها مقاصدها المشروعة والمطلوبة لما تحققه من مصالح ولما تدفعه من مفاسد ومضار عن المجتمع ولما فيها من التأديب والزجر والردع والمحافظة على النظام

لهذه الدراسة أهميتها، فهي تدور حول الربط بين أنواع التعازير ومقاصد الشريعة وإبراز المناسبة بين التعازير والغايات والحكم والأسرار والمصالح المرجوة من التعازير، كما تدور أهمية الدراسة حول إبراز المقاصد الشرعية للعقوبات التعزيرية والربط بينهما وإظهار العلاقة بينهما ومتى تكون مقاصد الشريعة متحققة في العقوبة التعزيرية فتكون العقوبة مطلوبة؛ ومتى لا تحقق العقوبة التعزيرية مقاصدها فتكون وهذه الحال غير مطلوبة.

مشكلة الدراسة :

تدور مشكلة الدراسة حول قدرة العقوبات التعزيرية على تحقيق الزجر والردع أولاً، وهل العقوبات التعزيرية صنف واحد أم هي عدة صنوف ثانياً وهل هي متغيرة أم ثابتة وهل لها مقاصد مشروعة وغايات تسعى لتحقيقها وحمايتها ثالثاً، وأخيراً هل للعقوبات التعزيرية مقاصدها الخاصة التي تختلف عن باقي مقاصد العقوبات الجنائية في الإسلام أم هي واحدة.

أهداف الدراسة :

تتمحور أهداف الدراسة أساساً حول وجود رابط مشترك أو علاقة بين تشريع العقوبات التعزيرية وتفويض أمرها لولي الأمر ومقاصد تلك العقوبات حسب أنواعها وأشكالها، ومتى تحقق التعازير مقاصد الشريعة ومتى لا تحققها، ومتى تكون التعازير مطلوبة ومرغوبة ومتى لا تكون كذلك، ومن أهداف الدراسة أيضاً إظهار دور التعازير في مكافحة الجريمة وحفظ الأمن المجتمعي.

الدراسات السابقة :

وجد الباحث عدة دراسات متفرقة تدور حول المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، أو تدور حول مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام بصفة عامة، كما وجد الباحث بعض الدراسات التي تدور حول مقاصد الشريعة في نوع معين من العقوبات كمقاصد الشريعة في الحدود، ومن هذه الدراسات **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام لأستاذ الدكتور سيد حسن عبدالله**، حيث تناول المؤلف في هذه الدراسة المنهج الإسلامي في مقاومة الجريمة وفلسفة العقوبة في الإسلام، ثم المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية ثم المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على جرائم الحدود والتعازير ثم الأثار العامة للعقوبات الشرعية، حيث وجد الباحث بعد الدراسة والتحليل والمقارنة أن أوجه الاتفاق محدودة جداً فلا توجد بين الدراستين أوجه اتفاق إلا فيما يتعلق ببعض أنواع العقوبات التعزيرية، أما عن أوجه الاختلاف فهي كثيرة جداً فالدراسة المذكورة لم تركز على مقاصدية العقوبات التعزيرية ولا على دور المقاصد في المصلحة من وراء التعازير، ولا على الربط بين مقاصد الشريعة والغاية من التعازير، ومتى تكون مطلوبة ومرغوبة والعكس، ومن هذه الدراسات أيضاً: **مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية وهي للباحث إبراهيم زكريا يونس** بحيث تناول الباحث في بحثه كل ما يخص الحدود تقريباً وبعد الدراسة والتحليل والمقارنة وجدت أن أوجه الأتفاق مع بحثنا هذا محدودة نظراً لاختلاف طبيعة الدراسة؛ والعامل المشترك الوحيد هو البحث عن مقاصد العقوبات أما أوجه الاختلاف فهي كثيرة جداً، وغيرها من هذه الدراسات التي تدور وكما أسلفنا حول مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي في الجملة، إلا أن ما يميز دراستنا هذه هو البحث عن الرابط بين التعازير على وجه الخصوص ومقاصد الشريعة وأبراز مقاصدية التعازير وإظهارها.

منهج البحث :

طبيعة البحث تفرض على الباحث إتباع عدة مناهج في آن واحد، ولهذا فقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي وأحياناً المنهج المقارن، فكل جزئية من البحث تتطلب منهجاً معيناً تقريباً، كما قمت في هذه الدراسة بالربط بين مباحثها ومطالبها ربطاً منطقياً ومتدرجاً ليشمل معظم جوانب الدراسة ولكي تظهر الدراسة بمظهر حسن ودون تناقض، كما اتبع الباحث شروط البحث العلمي من تقسيم وتوثيق مع مراعاة الأمانة العلمية من حيث الرجوع للمصادر الأصلية وتوثيق النتائج والتوصيات كل هذا يظهر جلياً من خلال مباحث الدراسة ومطالبها.

خطة الدراسة :

حيث قسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين وهما:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات التعزيرية ومقاصد الشريعة.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات التعزيرية.

المطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بالعقوبات التعزيرية.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: أنواع التعازير وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبات التعزيرية.

المبحث الأول

مفهوم العقوبات التعزيرية ومقاصد الشريعة

في هذا المبحث نحاول التعريف بمفهوم التعازير ومقاصد الشريعة إجمالاً، من حيث التعريف والأهمية والأقسام والخصائص ونحو ذلك مما يقرِّب الفهم ويوضح المعنى.

المطلب الأول

مفهوم العقوبات التعزيرية

أولاً: تعريفها وبيان خصائصها.

التعزير في اللغة من عزَّر وهي بمعنى رده ومنعه، كما يأتي التعزير بمعنى التأديب والتعظيم والتوقير، واللوم والتوبيخ.[1] والتعزير في الاصطلاح هو تأديب دون الحد، وقال السرخسي: إنه ليس في التعزير شيء مقدر، بل هو مفوض إلى رأى القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه.[2] وجُعِلَ التعزير للإمام أو نائبه خشية أن يزيد فيه من كان التعزير من أجله كعامة الناس. وقيل: التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، كالسرقة ما دون النصاب أو النهب أو الغصب أو الاختلاس...إلخ.[3] وقيل التعزير تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة، سواء أكان حقاً لله أم لآدمي.[4] ومن مجموع هذه التعريفات وغيرها يمكن استخلاص خصائص العقوبات التعزيرية ومن هذه الخصائص:

1. هي عقوبات اجتهادية غير مقدرة متروكة لولي الأمر أو من ينوب عنه في ذلك حسب قدر الجناية أو المعصية؛ فقد تكون العقوبة بالقول، وقد تكون بالحبس والضرب، وقد تكون بالقتل، بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة.[5]
2. إن القصد من العقوبات التعزيرية هو التأديب والزجر وردع غير الجناة حتى لا يفعلوا فعلتهم.
3. قد تكون العقوبة التعزيزية عقوبة أصلية، وقد تكون عقوبة تبعية، وتكون أصلية كالضرب والحبس وتغليظ القول وغير ذلك؛ إذ لم تجتمع معها عقوبة أخرى كالحدود أو القصاص والدية، وتكون العقوبة التعزيزية عقوبة تبعية إذا جاءت مجتمعة مع الحدود أو مع القصاص والدية.
4. لا يعاقب بالعقوبات التعزيزية إلاَّ الإمام أو نائبه، أو من جعله الإمام وكيلاً له في ذلك، كالوالي والأمير والقاضي ونحو ذلك، ولا يكون للمجني عليهم ونحو ذلك؛ خشية أن يزيد فيها وخشية الانتقام.

ثانياً:- مقدار العقوبات التعزيزية

العقوبات التعزيزية ليست محل إتفاق الفقهاء بل هي محل خلاف، وخصوصاً في مقدار العقوبات التعزيزية على أقوال عدة وهي:

القول الأول:- تكون بحسب المصلحة المراد حمايتها، وكذلك على مقدار الجرم المرتكب؛ فيجتهد ولى الأمر في مقدار العقوبة، وبحسب هذا القول تكون العقوبات التعزيزية أمراً تقديرياً يدخل في سلطة ولى الأمر، وله عند بعضهم أن يبلغ بالتعزيز القتل، كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وكذلك قتل الداعية إلى البدعة، وكذا قتل كل من لا يزول فساده إلا بالقتل، كقتل اللوطى إذا أكثر من ذلك[6] وبحسب هذا القول لا حد لأقل التعزيز، ولا حد لأكثره عند بعضهم، وبهذا يكون سلطة جوازية لولى الأمر حسب المصلحة.

القول الثاني:. ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول أنه لا يبلغ بالتعزيز في معصية قدر الحد فيها، فمن سرق من غير حرز مثلا، يجب ألاَّ يبلغ تعزيزه حد القطع؛ وكذا الحال لمن نظر إلى الأجنبية أو باشرها بدون إيلاج، فيجب أن لا يبلغ تعزيزه حد الزنا؛ وكذا من شتم بأقوال وألفاظ لا تبلغ حدد القذف فوجب تعزيزه بما لا يبلغ حد القذف وهكذا[7]. فبحسب هذا القول يجب ألاَّ يصل حد التعزيز الأقصى إلى قدر العقوبة المقدرة للحد لنفس الجريمة؛ لأن التعزير في الجملة دون الحدود وهي أقل خطورة منها، وكذا القصاص والدية، وإلا لكان التعزير قد دخل في الحدود أو القصاص والدية وأصبح من العقوبات المقدرة.

القول الثالث:- ذهبت طائفة من الفقهاء بألاَّ يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إمَّا أربعين وإمَّا ثمانين جلدة[8]. وبحسب هذا القول إن ولى الأمر أو من ينوب مكانه لا يبلغ بالتعزيز أدنى الحدود سواء كان أربعين أو ثمانين جلدة على خلاف بين الفقهاء في ذلك ولا تجوز الزيادة عن ذلك وإلا بلغ بالتعزيز مبلغ الحدود.

القول الرابع:- ذهبت طائفة من الفقهاء إلى عدم جواز الزيادة فوق عشرة أسواط في التعزير، وإن لم ينزجر الجناة ضم لذلك الحبس.[9] وبحسب هذا القول أن الحد الأقصى للتعزير هو عشرة أسواط فقط. فهذه أقوال الفقهاء مختصرة حول مقدار العقوبة التعزيزية.

والرأي الراجح لديَّ هو الرأي الأول وذلك حتى تحقق العقوبات التعزيرية مقاصدها من زجر وردع وحماية الحقوق والمصالح وما في ذلك أيضاً من حماية الضروريات والمحافظة على أمن المجتمعات ونحو ذلك، والعمل على وفق هذا الرأي عندي يكون بشروط وقيود، منها أن يكون المقصد المرجو تحقيقه واضحاً وسليماً من العقوبة التعزيرية مهما كانت، وأن تكون العقوبة معلنة سلفاً إن أمكن ذلك كنشرها على هيئة قانون ونحو ذلك.

ثالثاً:- أقسام العقوبات التعزيرية

تنقسم العقوبات التعزيرية إلى أقسام عدة وهي:

[1] التعزير على ترك الواجبات.

ذكر هذا النوع من العقوبات التعزيرية ابن القيم وغيره حيث قال : " فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها كقضاء الديون وأداء الأمانات من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية ورد المغصوب والمظالم، فإنه يعاقب حتى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها، مثل أن يقطع الطريق ويلتجئ إلى من يمنعه ويذب عنه فهذا يعاقب حتى يحضره".[10]

[2] التعزير على فعل المحرمات من المعاصي.

وهذا يشمل كل معصية أو فعل محرم لا حد فيه ولا قصاص ولا كفارة كسرقة مالا قطع فيه، والنظر للأجنبية، أو كل فعل حرمته الشريعة لذاته وجعلت من فعله معصية، ولم تحد له حداً مقدراً ولا كفارة كتقبيل امرأة أجنبية، أو الخلوة بها أو وطء الزوجة في دبرها، أو أكل لحوم الخنازير، وخيانة الأمانة وشهادة الزور، وأكل الميتة ونحو ذلك.[11]

[3] التعزير للمصلحة العامة.

تكون العقوبة التعزيرية هنا على أفعال لم تحرمها الشريعة ابتداءً ولذاتها، وإنما جاء تحريمها لأوصافها، ولا تكون محرمة إلاَّ بتوافر شروط معينة، كالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل يمس المصلحة العامة أو النظام العام، ويهدد أمن الجماعة ونظامها، ومن قبيل ذلك حبس المتهم بفعل يضر بالمصلحة العامة أو نفيه أو تأديب الصبيان ومعاقبتهم على ما يفعلونه من

جنايات لعدم بلوغهم سن التكليف، وكل ذلك هو من قبيل تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهو تقديم للصالح العام على الصالح الخاص.[12]

[4] التعزير بفعل المخالفات التي لا ينطبق عليها وصف المعصية.

جوَّزت مجموعة من الفقهاء التعزير على المخالفات التي دون المعاصي كالتعزير على فعل المكروهات وتكرارها أو التعزير على ترك المندوبات وتكرار تركها، وإن كانت هذه المخالفات لا ينطبق عليها وصف المعصية، ودليل ذلك " أن عمر بن الخطاب_ رضى الله عنه _مر بشخص أضجع شاة يذبحها وجعل يحِدُّ الشفرة فعلاه بالدرة، وقال: هلا حددتها أولاً أو كما قال؛ وقد قال أصبغ من ترك الوتر يؤدب" [13]. وعلى هذا يؤدب تارك السنن المؤكدة كركعتي الفجر، ونحوهما وكذا الحال من تكرر منه الوقوع في المكروهات.

رابعاً: ما يميز التعزير عن غيره من العقوبات.

ذكر الإمام القرافي في الفروق عشرة فروق تميز التعزير عن الحدود وكذا ذكرها غيره؛ وهذه الفروق هي:

1. إن التعزير غير مقدر ويكون بحسب الجناية والجاني والمجنى عليه،[14] وهذا يعني أنَّ عقوبات الحدود وكذا القصاص عقوبات مقدرة من الشارع، وليس للقاضي تقدير العقوبة فيها بحسب حال المجرم أو ظروف جريمته، وهذا بعكس العقوبات التعزيرية، فللقاضي تقديرها واختيار العقوبة المناسبة بحسب حال الجاني وظروف الجريمة[15].

2. الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة أما التعازير فمختلف فيها حيث ذهبت جماعة من الفقهاء للقول بوجوبها كالحدود إن كانت حقاً لله وذهبت طائفة أخرى منهم للقول بعدم وجوبها فللإمام إقامة التعازير وله تركها[16].

3. إن التعازير على وفق الأصل من جهة اختلافها باختلاف الجنايات، أي تكون العقوبة مختلفة باختلاف الجريمة فهذا مراعٍ في التعازير، ولكنه غير مراعٍ في الحدود، فنجد الشرع يساوي في الحدود، فسرقة الدينار كسرقة ألف دينار، وشارب قطرة واحدة من الخمر كشارب جرة فهما في الحد سواء.[17]

4. إن التعزير تأديب وزجر وقد لا يصحبها عصيان كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية، وهذا بخلاف الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلا في معصية عملاً بالاستقراء[18]، ولهذا يشترط التكليف في إقامة الحد بأن يكون المجرم بالغاً عاقلاً ولا يشترط ذلك في التعزير، وعلى هذا يعزر الصبي تأديباً لا عقوبة[19]، كما أسلفنا.

5. التعزير قد يسقط بعد وجوبه، إذا كانت العقوبة فيه لا تحقق المقصود، كما لو كان الجاني من الصبيان أو كان الجاني من المكلفين، ولكنه جنى جناية حقيرة كانت عقوبتها خفيفة، فهنا تسقط العقوبة التعزيرية لكونها خفيفة، ولا تحقق الزجر المطلوب ولا الردع المقصود، ولعدم وجوب العقوبة الأشد لكون الجناية وقعت من الصبيان، أو من المكلفين، ولكنها حقيرة، هذا بخلاف الحدود فهي لا تسقط بعد وجوبها بأي حال من الأحوال.[20]

6. التعازير تسقط بالتوبة، والحدود لا تسقط بالتوبة يقول الإمام القرافي: " إن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً،[21] والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلاَّ الحرابة لقوله تعالى:{ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌرَحِيم**}[22]" انتهى كلامه رحمه الله[23]. ومن هذا الوجه كانت الحدود أعظم خطراً وشأناً، ولا يجوز الشفاعة فيها ولا العفو، ولهذا لا تسقطها التوبة، بخلاف التعازير فهي تقع على معاصٍ لم تقدر لها عقوبة.

7. إن التخيير يدخل في التعزير مطلقاً، ولا يدخل في الحدود إلاَّ في حد الحرابة[24] ومعنى هذا أنه يجوز لولي الأمر مثلاً اختيار معاقبة الجاني من التعازير بما يراه مناسباً حسب حال الجاني وظروف الجريمة وما إلى ذلك، ولا يجوز ذلك في الحدود؛ لأنها عقوبات مقدرة ومحددة لا اختيار فيها بل تقع إذا وجبت كما أمر الله تعالى بها، عدا حد الحرابة الذي جاء فيه التخيير من الله سبحانه وتعالى.

8. التعزير يختلف باختلاف الجناة وكذا المجنى عليهم، أما الحدود لا تختلف باختلاف فاعلها، فلابد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية وحال الجاني وكذا المجنى عليه، أما في الحدود فلا أثر لاختلاف الفاعل أو ظروف الجريمة[25].

9. قد يؤثر مكان وقوع الجريمة أو زمن وقوعها في التعزير ولا يؤثر ذلك كله في الحدود، فما يكون هواناً وتأديباً في بلد ما أو في زمن ما، قد لا يكون كذلك في بلد آخر، أو في زمن آخر أي: بعد مرور سنوات عدة مثلاً، ولهذا كان التعزير سلطة لولي الأمر أو من ينوب مكانه؛ لأنه يختلف باختلاف الأعصار والأمصار [26]. أما الحدود فلا تختلف باختلاف الأعصار ولا الأمصار ولا الأزمان.

10. التعزير نوعان: **أحدهما** ما هو حق لله تعالى صرف كالجناية على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أو الكتاب العزيز ونحو ذلك، **والثاني** ما هو حق للعبد الصرف كشتم زيد ونحوه، أما الحدود فلا يتنوع منها حد كلها حق لله تعالى، إلاَّ القذف على خلاف فيه[27].

المطلب الثاني
مفهوم مقاصد الشريعة

أولاً: تعريفها وبيان أهميتها وفوائدها.

1. تعريفها لغة: المقاصد في اللغة جمع مفردها مقصد، وهي مأخوذة من قصد، وتأتي بمعان عدة أشهرها الاستقامة والعدل [28]، والمقصد هو موضع القصد[29]، وتأتي بمعنى الإرادة، وقال ابن جنى: موقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال أو جور، وإن كان يخص في بعض المواضع بالاستقامة دون الميل[30]، وتأتي بمعنى الاعتدال[31].

2. تعريفها اصطلاحاً: إن تعريف المقاصد اصطلاحاً ليس أمراً ميسوراً وسهلاً؛ وذلك لأن القدماء من المهتمين بالمقاصد لم يضعوا لها تعريفاً محدداً، وإنما شرعوا في تقسيمها دون النظر لتعريفها وذلك يرجع إلي كونها كانت واضحة ومعروفة لديهم؛ الأمر الذي جعل المتأخرين والمعاصرين قد اختلفوا في تعريفها كل حسب اجتهاده، ومن أشهر التعريفات المعاصرة للمقاصد:

[أ] عرفها بعضهم بقوله: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة ".[32]

[ب] وعرفها بعضهم بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[33]

[ج] وعرفها بعضهم بقوله: " هي الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ". [34]

ويمكننا تعريف المقاصد بالقول: هي كل ما قصدهُ الشارع وأراده من وضع الشريعة إجمالاً أو تفصيلاً؛ لمصالح العباد في الحياة والمعاد، وبمعنى أخر فالمقاصد هي إرادة الشارع استقامة أحوال المكلفين، بالعزم في الأخذ بالشريعة والاعتدال في التطبيق، وهذا شامل لكل المصالح ودافع لكل المفاسد، ويحقق الابتلاء، لان التكاليف جاءت للابتلاء إجمالاً[35].

2. أهمية المقاصد وفائدتها.

لدراسة علم المقاصد والخوض في فصوله ومباحثه وكليَّاته وجزئياته وخواصه وعوامه، أهمية كبرى للباحث والدارس، ولهذا نقول إن أهمية المقاصد وفوائدها تبرز في الآتي:

[أ] إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، والعامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة[36].

[ب] إعانة المجتهدين والفقهاء على فهم النصوص وتفسيرها والاستنباط على ضوئها ووفقها في النوازل والمستجدات.

[ج] تعين مقاصد الشريعة في ترجيح بعض الأقوال والآراء على البعض الآخر، وذلك بعد إعمال المقاصد وفهمها والوقف على غاياتها وعللها.

[د] التعرف على أحكام المسائل المستجدة التي ليست فيها نصوص؛ وذلك من خلال الاجتهاد والقياس والاستحسان وسد الذرائع والاستصلاح وإعمال العرف كل ذلك بما يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها وأحكامها الأساسية[37].

[ه] العلم بمقاصد الشريعة يخفف على المكلف الكثير من الأعباء لأنها قائمة على التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة في التكليف، وعدم التكليف بما لا يطاق وبما هو شاق لا تحتمله النفس[38].

ثانياً:- أقسام المقاصد وخصائصها.

1. أقسام مقاصد الشريعة:

لمقاصد الشريعة أقسام عدة، ولكننا سوف نقتصر هاهُنا على بيان أهمها فقط وهي:-

[أ] مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

وأول من ذكر هذا التقسيم للمقاصد هو الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، ثم تبعه في ذلك غيره. ومقاصد الشارع هي التي قصدها الشارع بوضعه للشريعة، وهي واسعة الانتشار، ومقاصد المكلف هي تلك التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته وأفعاله[39].

[ب]. المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية.

ممن ذكر هذا التقسيم للمقاصد الإمام الآمدي[40] وكذا الإمام الشاطبي وغيرهما، والمقاصد الاصلية هي التي لاحظ للمكلف فيها، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي مصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة[41]. وأما المقاصد التبعية فهي التي روعي فيها حظ المكلف؛ لأنه من جهة يحصل له ما جبل عليه عن الشهوات والاستمتاع بالمباحات بوجه شرعي، ومن وجهة أخرى تحقق المحافظة على المقاصد الاصلية[42].

[ج]. المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية.

وهذا التقسيم للمقاصد ذكره طائفة كثيرة من الأصوليين منهم الإمام الآمدي والإمام الغزالي في أكثر من كتاب، وكذا الإمام الشاطبي والإمام القرافي[43] وغيرهم. والمقاصد الضرورية هي تلك التي تشيع في العبادات والمعاملات والعادات على حد سواء وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي مرعية في كل ملة، ولهذا النوع من المقاصد جاءت التكاليف؛ كي تحققها وتحميها وجوداً وعدماً، فلا بد منها؛ حيث إنها إن فقدت لم تجر المصالح على استقامة[44]. والمقاصد الحاجية هي التي يفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق، المؤدي إلى الحرج، وتجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وهذه المقاصد أقل رتبة من الضروريات، وما جاءت الأحكام بها إلاَّ لرفع الحرج ودفع المشقة، والمقاصد التحسينية أقل المقاصد الشرعية رتبة، وهي جماع مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وهي سارية في العبادات والمعاملات والجنايات، مكملة للحاجيات، فما جاءت التكاليف والأحكام إلاَّ لتكمل بها مكارم الأخلاق، وترسخ محاسن العادات[45].

[د]. المقاصد العامة والمقاصد الخاصة.

فالمقاصد العامة هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص بنوع من الأحكام بعينه، وهي الغايات الكبرى كما عرفها بذلك الطاهر بن عاشور وقد سبق ذكر ذلك في تعريفه للمقاصد[46]. والمقاصد الخاصة هي الغايات والمعاني المتعلقة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها، كمقاصد العبادات أو مقاصد المعاملات أو مقاصد الجنايات وهكذا[47].

[ه]. المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية.

فالمقاصد الكلية هي تلك المقاصد المنتشرة التي تمت مراعاتها واستحضارها على نطاق واسع، كالضروريات الخمس، وهي شائعة في أحكام ونصوص كثيرة[48]. والمقاصد الجزئية هي تلك المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، كمقاصد الوضوء، أو مقاصد الصلاة أو مقاصد الحج وهكذا، فهي تلك الحِكم والأسرار المراعاة في كل حكم جزئي[49].

[و]. المقاصد القطعية والمقاصد الظنية.

فالمقاصد القطعية هي تلك التي جاءت نصوص كثيرة دالة عليها؛ كمقصد التيسير ورفع الحرج والتوسعة على المكلفين. والمقاصد الظنية هي التي تقع دون مرتبة القطع، وهي التي اختلفت فيها الآراء؛ كمقصد سد الذريعة ونحو ذلك[50].

[ط]. المقاصد الغائية ومقاصد الوسائل.

فالمقاصد الغائية هي التي تمثل غاية نهائية ليست بعدها غاية، وذلك كمعرفة الله تعالى ودخول الجنة ورؤية الله في الجنة. وأما مقاصد الوسائل فهي التي تكون غاية لأمر، وفي الوقت نفسه وسيلة لغاية أخرى؛ كتعلم علوم الشريعة فهو وسيلة لمعرفة الأحكام ووسيلة للتعبد بها[51].

[ى]. المقاصد الأُخروية والمقاصد الدنيوية.

فالمقاصد الأُخروية هي التي ترجع إلى تحقيق مصالح العباد في الآخرة، وإن تخللتها مصالح دنيوية. وأما المقاصد الدنيوية فهي تلك التي تحقق مصالح العباد في الدنيا، وترفع عنهم المضرة والمفسدة أو تجلب لهم مصلحة من مصالح الدنيا[52].

2. خصائص المقاصد الشرعية.

من المعلوم إن للمقاصد الشرعية خصائصها التي تميزها وتفردها عن غيرها من العلوم، وهذه الخصائص منها ما هو أصلي، ومنها ما هو فرعي، وليس هذا مجال تفصيلها وسنذكرها هنا إجمالاً وهي:

[أ]. مقاصد الشريعة ربَّانية:-

ويعنى ذلك أنها منزلة من عند الله سبحانه وتعالى، فهو العالم بكل شيء، والقادر على كل شيء قال سبحانه وتعالى: **{ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}**[53]. وقال جل شأنه:**{ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**[54]. وغيرها من الآيات الدالة على ذلك؛ وكما يعنى ذلك كون مقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف والأسرار والحكم والمعاني والمرادات المقصودة للشارع أنها لا تناقض فيها ولا تبديل ولا تحيز ولا تغيير فيها، قال تعالى:**{فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا}**[55]. فهي ثابتة وشاملة لا يخرج عنها فعل أو قصد كونها ربانية جاءت

من عند من لا يخفى عليه شيء ولا يخرج عن علمه شيء، ولا يضل ولا ينسى. فمقاصد الشريعة معصومة من التناقض ومبرأة من التحيز والهوى ويقول سبحانه وتعالى:{**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**}[56] فدلت هذه الآية على عدم تناقض أحكام الله سبحانه وتعالى؛ وهذا يعنى أن مقاصد الأحكام كذلك لا يدخلها تناقض، فهي معصومة بعصمة أحكامها، والتناقض سمة من سمات النقص أو الجهل أو الغفلة أو النسيان ونحو ذلك. وكل هذه الصفات يتنزّه سبحانه وتعالى عنها ولهذا كانت مقاصد الشريعة معصومة من التناقض كونها ربانية، وكذا الحال بالنسبة لكونها مبرأة من التحيز والهوى، وهذا لازم لكون مقاصد الشريعة ربانية فما كان لله أو جاء من عنده فهو مبرء من كل عيب وتحيز وهوى، ولهذا كانت مقاصد الشريعة وكلياتها منضبطة لا اختلاف فيها مستقيمة لا اعوجاج فيها ولا ظلم ولا تحيز، غير منحرفة عن الحق والعدل والاستقامة، والتوسط والاتزان، جالبة للمصالح دارئه للمفاسد.

[ب]. مقاصد الشريعة تراعي الفطرة وحاجة الإنسان.

من استقرأ مقاصد الشريعة وجدها تراعي فطرة الإنسان وتراعي حاجاته؛ ولهذا انبنت مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة[57] ؛ فالشريعة في مقاصدها لم تخالف عوائد وحاجات الإنسان فجاءت متفقة معها[58].

[ج]. تتسِمُ مقاصد الشريعة بالعموم والاطراد والانضباط.

وهذا يعني اتصافها بالعموم والشمول لجميع أحوال التشريع ومجالاته، وكذلك شمولها وعمومها للمكلفين كافة ولجميع أنواع التكاليف، كما أنها تعم وتشمل كل الأحوال والأزمان وكذا الأماكن، فهي عامة لا تختص بزمان ولا مكان ولا حال دون حال، كما أنها مطردة، ويقصد بذلك الثبات وعدم الزوال ولا التبديل، وكونها حاكمة لا محكومة، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي" ولهذا القسم خواص ثلاث بهن يمتاز عن غيره: إحداها العموم والاطراد ...والثانية الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها لا بحسب عموم المكلفين ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال...والثالثة كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه...إلخ" [59] ؛ فهذه خصائص الكليات الشرعية التي هي أصول المقاصد الشرعية، والمقصود بالانضباط هنا هو أن لمقاصد الشريعة حدوداً لا تتجاوزها ولا تقصر عنها، فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال وتوسط...فالشارع عند تشريعه الأحكام ضبطها بضوابط ومقادير بحيث تفي بمقاصدها من غير زيادة أو نقصان[60].

[د]. مقاصد الشريعة ثابته و أبدية.

وهذه ضرورة قطعية تمتاز بها الكليات في مقاصد الشريعة حتى يمكن رجوع الجزئيات والفروع إليها عند الاختلاف، ولهذا كانت مقاصد الشريعة ثابتة وأبدية لا تتأثر بزمان ولا مكان ولا حال. ولو صادف عدم دخول بعض المتطلبات تحتها فهذا يعني فساد وعدم شرعية تلك المتطلبات لا فساد المقاصد والكليات فهي حاكمة لا محكومة، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: " من العلم ما هو صلب العلم...وهو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصل قطعي، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولهذا كانت محفوظة في أصولها وفروعها، كما قال تعالى:{ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**}[61]؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها وسائر الفروع المستندة إليها..." [62] وهذا يعني أن الكليات من المقاصد الشرعية لا تتبدل ولا يدخلها النسخ ودل على ذلك الاستقراء التام وأن الشريعة مبنية على الكليات وما يتبعها وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء.[63]

ويقول الإمام الشاطبي في مكان آخر " إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام.... فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها...لكن الشارع قصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال وكذلك وجدنا الأمر والحمد لله ".[64]

المبحث الثاني

علاقة مقاصد الشريعة بالعقوبات التعزيرية

وفي هذا المبحث نحاول ربط أنواع التعزير المتعدِّدة بمقاصد الشريعة، وكذا نستخلص المقاصد الشرعية للعقوبات التعزيرية فهذا يعد من أهم أهداف الدراسة.

المطلب الأول

أنواع التعازير وعلاقتها بمقاصد الشريعة

بما أن العقوبات التعزيرية ليست أمراً مقدراً ولا محدداً بل هي متروكة لولي الأمر أو من ينوب مكانه، الأمر الذي جعل من العقوبات التعزيرية متنوعة ومتدرجة بحسب حال الجاني وظروف الجريمة ومكانها وكذا زمانها، وفي ذلك علاقة بمقاصد الشريعة؛ لأن للشريعة في التعزير غاياتٍ وأهدافاً وحكماً وأسراراً مقصودة ومراعاة، وها هي مرتبة من حيث القوة والشدة.

أولاً: التعزير بالوعظ وما دونه من التعازير.

عده الإمام الماوردي من أولى مراتب التعزير[65] ويقع التعزير بالوعظ وما دونه من التعازير على ما يصدر من الجناة من أفعال أو أقوال لا يجب فيها التأديب، إما لكونها حقيرة أو لكون الفاعل صغيراً أو كبيراً، أو لكون الفاعل ينزجر بالوعظ وما دونه ولا يحتاج الأمر للتأديب وما فوقه من التعازير، وذلك كأن يعظ الأمير أو الوالي أو القاضي الجناة أو الفاعلين في المجلس، أو يقررهم بأفعالهم فقط دون اتخاذ أي إجراء آخر، ويشترط لهذا النوع من التعزير أن يغلب على ظن المُعَزِّرِ أن هذا الوعظ أو ما دونه كاف في زجرهم والتأثير فيهم، وأنهم لا يعودون لمثل هذا في قادم الأيام.

وعلاقة التعزير بالوعظ وما دونه من التعازير بمقاصد الشريعة هو أن الشريعة من مقاصدها عدم الظلم وتجاوز الحق؛ بل من مقاصدها إقامة الحق والعدل بالقسطاس المستقيم، وتعزير من يستحق الوعظ بالجلد أو الضرب أو الحبس ظلم وتجاوز للحق، والشريعة لا تقر الظلم ولو كان بسيطاً، وبذلك يكون التعزير بالوعظ وما دونه مقصود ومطلوب في مواضعه دون زيادة أو نقصان.

ثانياً:- التعزيز بالتوبيخ والانكار.

ويقع التعزيز بالتوبيخ إذا رأى ولي الأمر أو نائبه أنه لا يكفى الجناة أو

الفاعلين مجرد الوعظ وما دونه، بل لابد من توبيخهم لكون فعلهم أعظم مما يجب فيه الوعظ فقط، أو لكون الجناة مما لا ينزجرون إلاَّ بالتوبيخ والتقريع والإنكار عليهم، ومن ذلك كما جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر.رضي الله عنه .قال: " إنَّه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أُمَّه أعجمية فعيَّرتهُ بأمه فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال: " يا أباذر إنك امرؤ فيك جاهلية". فقلت يا رسول الله من سب الرجال سبُّوا أباه وأُمَّه. قال: " يا أباذر إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم"[66]. وهذا إنكار صريح وتوبيخ عميق منه . صلى الله عليه وسلم .والاكتفاء بذلك كون أباذر رضي الله عنه لا يعلم تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عندهُ.[67]

وعلاقة التعزيز بالتوبيخ والإنكار بمقاصد الشريعة، هي أنه لو كان التوبيخ يفي بالغرض من الزجر فلا يتعداهُ لغيره، وكذا الإنكار لتناسب الفعل وردة الفعل، ولا يجوز الزيادة عنه إذا كان كافي في زجر الجناة والفاعلين كون التوبيخ والإنكار وهذه الحالة مطلوب مقصود.

ثالثاً:- التعزيز بالتهديد وبالتشهير.

ويقع التعزيز بالتهديد إذا غلب على ظن الحاكم أو نائبه أن التهديد كاف في التأثير في الجناة أو الفاعلين وكف أذاهم مع الجد والعزم في تأديب الجناة أو الفاعلين حال عدم اكتفائهم بالتهديد، وأما التعزيز بالتشهير، فيقع إذا رأى الحاكم أو نائبه أن الجاني لا ينزجر ولا يرجع عن أذيَّته وفعله إلاَّ بالتشهير به، ودليل ذلك كما جاء عند الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة .رضي الله عنه ." أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه جارهُ، فقال: يا رسول الله إن جاري يؤذيني. فقال أخرج متاعك فضعه على الطريق فأخرج متاعهُ فوضعه على الطريق فجعل كل من مر عليه قال: ما شأنك؟ قال: أني شكوت جاري إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أخرج متاعي فأضعه على الطريق فجعلوا يقولون: اللهم ألعنه اللهم أخزه، قال فبلغ ذلك الرجل فأتاه فقال: ارجع فو الله لا أؤذيك أبداً" وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[68].

وعلاقة التعزيز بالتهديد وبالتشهير بمقاصد الشريعة هي أن التعزيز بالتهديد وكذا التشهير بالجناة والفاعلين يكون مطلوباً ومقصوداً لو كانا يحققان الزجر المطلوب ولا يجوز أن يتعداهما لغيرهما من التعزير الأشد وهذه الحال؛ لأن ذلك ظلم والظلم محرم وممنوع شرعاً.

رابعاً: التعزيز بالهجر.

ويعني التعزيز بالهجر الابتعاد عن الجناة أو الفاعلين إذا ظن الحاكم أو نائبه أن ذلك يؤثر فيهم ويزجرهم، والتعزيز بالهجر عقوبة شرعية ذات آثار مشاهدة، قد ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فقال:**{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}**[69] وقال تعالى:**{وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}**[70] وما وقع لهم الضيق إلا بعدما هجرهم الناس وتباعدوا عنهم، كما ورد ذلك في حديث كعب بن مالك الطويل في الصحيحين[71] بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا يصح لولى الأمر أو نائبه الأمر بهجر من يرى أن الهجر يؤثر فيه ويرده إلى جادة الصواب.

وعلاقة مقاصد الشريعة بالهجر كعقوبة من العقوبات التعزيزية هي أن التعزيز بالهجر مقصود شرعاً متى كان يؤثر في الجناة أو الفاعلين ويردهم للحق والصواب كما ورد في قصة كعب بن مالك؛ وكذلك فعل الزوج مع زوجته فكثير من الزوجات ينزجرن عند هجر أزواجهن لهن وكون الهجر قد يكون أفضل من الجلد أو السجن لكونه تأديباً معنوياً لا جسدياً.

خامساً: التعزيز بالعقوبات المالية.

التعزيز بالمال من أشد الأمور التي اختلف فيها الفقهاء في باب التعزيز عموماً، فبعضهم جعله مشروعاً في مواضع مخصوصة كالمالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الإمام أحمد، وحجتهم في ذلك إن السنة جاءت به، وكذلك فعل الصحابة من بعده . صلى الله عليه وسلم . ومن ذلك إباحته . صلى الله عليه وسلم . سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومن ذلك أمره . صلى الله عليه وسلم . بكسر دنان الخمر وشق ظروفها؛ ومن ذلك أمره بهدم مسجد الضِّرار ونحو ذلك، ومن الفقهاء من قال بأن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً[72] وعلل بعضهم منعه بكونه منسوخاً[73] وأيضاً لما فيه من تسلط الظلمة بأخذ مال الناس، **ولكن الذي نراه ويترجح لنا** بعد الوقوف على حجج الطرفين هو ترجيح مذهب القائلين بالجواز؛ لأنه مذهب جمهور الفقهاء، وأيضاً كونه وقع زمن الرسول . صلى الله عليه وسلم .وكون دعوى النسخ لا دليل عليها كما نقل ابن القيم ومن قبله شيخه ابن تيمية ذلك وغيرهما.

وعلاقة التعزيز بالمال بمقاصد الشريعة، هو أن التعزيز بالمال قد يكون هو أفضل الوسائل للعقاب وانجعها، لما في طبع الناس من حب الأموال فمتى ما غلب على ظن ولى الأمر أو نائبه بأن التعزيز بالمال زاجر ويحقق غايات الشريعة وأهدافها من العقاب، كان مطلوباً ومراداً ومقصوداً، وكذا تغريم الجاني بالمال أو إتلافه عليه، وخصوصاً إذا كان المال مشبوهاً أو كانت طرق كسبه محرمة كما ثبت ذلك بفعل الصحابة .رضوان الله تعالى عليهم .فقد أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب .رضي الله عنهما .بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثله أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومن ذلك أيضاً تحريق عثمان بن عفان . رضي الله عنه . المصاحف المخالفة للإمام، وكذا أمر عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه ونحو ذلك، فمتى حقَّق التعزيز بالمال سواء بأخذه أو حبسه أو إتلافه، أو بتغريم الجاني دفع المال، مقصداً من مقاصد الشريعة ولو في الجملة كان ذلك مطلوباً والعكس صحيح.

سادساً: التعزيز بالتغريب والإبعاد.

عقد الإمام البخاري باباً في نفي أهل المعاصي والمخنَّثين، ويقع التعزيز بالتغريب والإبعاد إذا تعددت أفعال الجناة وأصبحت مثالاً للأخرين ليفعلوا مثل فعلتهم، فيقع تعزيرهم بالتغريب والإبعاد لكف أذاهم ودفع شرهم، حتى لا تنتشر أفعالهم في المجتمع ويصعب بعد ذلك مكافحتها، والتعزيز بالتغريب والإبعاد قد ثبت في السنة فقد أخرج الرسول . صلى الله عليه وسلم . المخنَّثين من المدينة؛ كما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس .رضي الله عنهما . قال: " لعن النبي . صلى الله عليه وسلم . المخنَّثين من الرجال والمترجِّلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال فأخرج النبي . صلى الله عليه وسلم . فلاناً وأخرج عمر فلاناً "[74]. وكذا فعل عمر بن الخطاب .رضي الله عنه .عندما نفى نصر بن حجَّاج من المدينة لما سمع امرأة

بالمدينة تتغنى به لجماله وحسن شعره وصباحة وجهه، وكذا أخرج عمر بن الخطاب .رضي الله عنه. معقل بن سنان الاشجعي وكان قد قدم المدينة فقال له عمر: ألحق ببباديتك[75]. وتحديد مدة التغريب والإبعاد والنفي ترجع للإمام أو نائبه بحسب المصلحة في ذلك.

وعلاقة مقاصد الشريعة بالتغريب والإبعاد كعقوبة تعزيزية، هو أن من مقاصد الشارع حفظ أعراض الناس ونسلهم، وكذا من مقاصد الشريعة الحفاظ على أمن الناس الاجتماعي ونحو ذلك، فلو كان وجود شخص ما أو فعله يهدد ما ذكرناه كان على ولي الأمر أو نائبه أن يأمر بتغريبه وإبعاده أو نفيه ولو لم يكن له دور في ذلك كما حصل مع نصر بن حجاج وغيره، لأن حفظ أعراض الناس ونسلهم وأمنهم مهمة الحاكم أو من ينوب عنه في ذلك.

سابعاً: التعزيز بالجلد والضرب.

وتقع عقوبة الجلد والضرب تعزيزاً على كل فعل لا حد فيه ولا قصاص، مالم يرَ ولي الأمر أو نائبه غير ذلك، وذلك لأن الجلد من العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية ودليل ذلك أن الجلد جاء في حد الزنا، وكذا حد القذف؛ لكونه أكثر العقوبات زجراً وأسرعها تطبيقاً وكونه لا تقييد لحرية الجاني فيه كالحبس مثلاً. ويكون التعزير بالجلد حسب المصلحة وكذا التعزير بالضرب[76]، إلا أن التعزير بالجلد من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء في هذا الباب وهي كما لخصها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما على ثلاثة أقوال وهي:

أولها: إن أعلى قدر للتعزير بالجلد هو ما لا يبلغ الحد، وهو مذهب الحنيفة والمشهور عند الشافعية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة، على خلاف بينهم في معنى بلوغ الحد.

وثانيها: إن أعلى قدر للتعزير بالجلد هو عشر أسواط وهذا هو مذهب الظاهرية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره الإمام الشوكاني والإمام الصنعاني.

وثالثها: إن أكثر التعزير بالجلد غير محدد، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام على قدر عظم الجرم وصغره؛ وهذا القول هو المشهور عند المالكية وأخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[77] وهو ما نرجحه لكونه أقرب في تحقيق مقاصد العقوبة التعزيرية.

وعلاقة الجلد والضرب كونهما من التعازير بمقاصد الشريعة، هو أن الزجر بالجلد وكذا الضرب أمر مقصود متى ما كانا يحققان مقاصد الشريعة وغاياتها ومصالحها، ولذا جعلهما الشارع عقوبة في الحدود كما أسلفنا لكونهما يحققان الجزر ويوقفان انتشار الجرائم؛ خصوصاً إذا كان الجناة أو الفاعلين لا ينزجرون إلاَّ بالجلد والضرب، وأيضاً في كونهما غير مكلفين وغير مهلكين ويحققان أكبر قدر من التأديب الحسي والمعنوي.

ثامناً: التعزيز بالحبس.

وردت في التعزيز بالحبس وجوازه أدلة كثيرة وليس هذا مقام بسطها فمن هذه الأدلة قوله تعالى:**{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}**[78]. كما ثبت الحبس تعزيراً عن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ فقد حبس بالمدينة أناساً في تهمة دم واجمع الصحابة عليه من بعده .صلى الله عليه وسلم. ومما جاء في هذا المقام: أن عمر بن الخطاب .رضي الله عنه. سجن الحطيئة على الهجو[79]، وغيرها من الأدلة. والتعزير بالحبس قد يكون بالحبس في البيوت أو في السجن،[80] والتعزير بالحبس يكون قدر الجريمة ومنازل الجناة وذنوبهم فمنهم من يحبس يوماً ومنهم أكثر منه إلى غاية غير مقدرة بقدر ما يؤدي الاجتهاد إليها وبحسب المصلحة، وقال أبو عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي: يتقدر بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الرتبة الثالثة من التعزيز وهي النفي والإبعاد.[81] ومن الفقهاء من جعل الحد الأعلى للحبس ستة أشهر ويرى بعضهم ألاَّ يصل إلى سنة والبعض الأخر يترك تقديره الأعلى لولي الأمر.[82]

وعلاقة الحبس كعقوبة تعزيرية بمقاصد الشريعة هي أن الحبس يكون مقصوداً شرعاً ومطلوباً إذا علم ولي الأمر أو نائبه أو غلب على الظن ذلك أنه يؤدي إلى إصلاح الجناة أو يؤدبهم ويزجرهم على أفعالهم المخالفة، وهذا يجعل الحبس عقوبة جوازية لولي الأمر أو نائبه حسب المصلحة والنظر في عواقب الأمور فمتى ما كان الحبس يحقق مقاصد الشريعة في العقوبة وغاياتها كان مطلوباً ومقصوداً والعكس صحيح.

تاسعاً: التعزيز بالقتل.

الأصل في التعازير جميعها الإصلاح والتأديب ورد الجناة لجادة الصواب بالطرق المناسبة للذنب أو المعصية أو كل ما أستوجب التعزير فيه، حتى لا يقدموا على مثل فعلتهم في قابل الأيام، لهذا اختلف الفقهاء في جواز التعزير بالقتل إذا رأى الإمام ذلك أو من ينوب عنه، فأجازه جمهور الحنفية إذا كان الجاني لا ينزجر إلاَّ بالقتل[83]. كالقتل بالمثقال والجماع في غير القبل وسب النبي .صلى الله عليه وسلم. من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه فيقتل سياسة؛ وكذا السارق إذا تكرر فعل السرقة منه، وكذا قتل الساحر والزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل[84]. هذا كله إذا رأى الإمام أو نائبه أن في قتله وإهلاكه مصلحة، كما في قتل الجاسوس المسلم وقتل الداعية للبدع ومن لا يزول فساده إلاَّ بالقتل، وهو مذهب المالكية وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل وبعض أصحاب الشافعي[85]، كل ذلك إذا كان في قتل هؤلاء وأمثالهم مصلحة، ويجوز للإمام أو نائبه أن يجعل القتل تعزيراً أو سياسة مخصوص بجرائم محددة ومعينة كون فاعلها لا يندفع شره أو أذاه إلاَّ بالقتل[86]، وأن لا يترك ذلك لتقدير القضاة، كقتل معتاد الجرائم الخطيرة أو قتل تجار المخدرات والخمور ونحو ذلك[87]، أو قتل من يفسد على الناس أمنهم. **والقول بالقتل كعقوبة تعزيرية هو ما نرجحه** بشروط وقيود وضوابط ليس هذا مكان بسطها، ولكن متى ما كان في قتل الجاني تحقيقاً لمقاصد الشريعة وحفظ أمن المجتمع كما أسلفنا كان القتل تعزيراً وهذه الحال مقصوداً ومرغوباً.

وعلاقة القتل كعقوبة تعزيرية بمقاصد الشريعة ظاهرة كون حفظ الأمن المجتمعي سواء في الأرواح أو الممتلكات من مقاصد الشريعة وكذا الأخلاق والسلوك فلو اعتدى الجاني على أمن المجتمع وأفراده أو قام بما يرهبهم أو يروعهم ولم ينزجر إلاَّ بالقتل قتل تعزيراً، كون قتله يحمي مصلحة عامة، فمتى كان قتل الجناة تعزيراً فيه مصلحة لمسلمين، أو كون فعلهم لا ينتهي إلاَّ بقتلهم، كان قتلهم مطلوباً ومقصوداً كما مرَّ بنا في الأمثلة سالفة الذكر، فالقتل تعزيراً أو سياسة قد يكون مطلوباً ومرغوباً ومقصوداً لما يحققه من غايات وأهداف وحكم وأسرار إجمالاً أو تفصيلاً، فمتى ما كان فعل الجاني يمثل خطراً على الجماعة قدمت مصلحة الجماعة على مصلحة الجاني. ويجوز لولي الأمر أن يقيد القتل كعقوبة تعزيرية أو سياسة بقيود وشروط، وأن يضع له الضوابط حتى لا يحدث خطأ ونحو ذلك؛ لأنه عقوبة مهلكة، كأن يعلن على الجرائم التي تكون عقوبتها القتل تعزيراً أو سياسة مسبقاً حتى لا يقدم الجاني

على فعله إلاَّ وهو يعلم جريرة فعله.

عاشراً: صور من التعازير الحديثة.

ويمكن لولي الأمر، أو نائبه استحداث عقوبات تعزيرية غير التي ذكرنا بشرط ألاَّ تكون مخالفة لمقاصد الشريعة، ومن هذه العقوبات التعزيرية الحديثة: منع التقدم للوظائف العامة أو العزل منها، أو عدم قبول الشهادة أو العزل من الوظائف العليا، أو مصادرة أدوات الجريمة أو مصادرة كل ما يمنع القانون التعامل فيه. ومن ذلك أيضاً تغريم الجاني بإزالة آثار الجريمة أو المعصية كإزالة ما أحدثه الجاني من مباني في ملك الغير أو الأماكن العامة، أو إزالة الحواجز أو الجدران المخالفة لنصوص القانون وما إلى ذلك أو التشهير بالمزور والغشَّاش أو الكذاب في الوسائل المملوكة للدولة ونحو ذلك.

وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة هي أن لولي الأمر أو من ينوب عنه المعاقبة بأي عقوبة تعزيراً مالم تكن تلك العقوبة محرمة أو فيها تجاوز للحد فتصبح اعتداء وظلماً وجوراً والمعوَّل عليه هنا هو اتفاق تلك العقوبات مع مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية للعقوبات التعزيرية

سبق وأن قلنا إن من مقاصد الشريعة ما هو عام وكلي، ومنها ما هو خاص وجزئي، وبما أن التعازير جزء من النظام العقابي في الشريعة الإسلامية؛ وباعتبار أن الشريعة لها مقاصدها في الجملة وكذا على التفصيل، فترتب على ذلك أن يكون للعقوبات التعزيرية مقاصدها الشرعية، سواء كانت تحقق مقاصدَ عامة أو مقاصدَ خاصة أو مقاصدَ كلية أو جزئية. فالتعازير أمر مقصود، للشارع لما تحققه من مصالح ولما تدفعه من مفاسد ومضار، وكون أمرها متروكاً لولي الأمر لا يعني ذلك تجردها عن كونها مقصودة للشارع لما لها من غايات وأهداف وحكم وأسرار ومعانٍ ملحوظة ومقصودة ولهذا يشترط في التعازير كعقوبات عموماً أن تكون متفقة مع روح الشريعة ومبادئها، ومن أهم المقاصد الشرعية للعقوبات التعزيرية الآتي:

أولاً: في العقوبات التعزيرية إقامة مصالح العباد وحمايتها.

وذلك لأن كل فعل يستوجب التعزير لفاعله هو تفويت في المقابل لمصلحة مشروعة، ولو لم تكن تلك المصلحة مشروعة أو مطلوبة لما وجب التعزير على من اعتدى عليها سواء كانت تلك المصلحة عامة أو خاصة، وسواء كان الاعتداء عليها هو حق لله تعالى أو حق للعباد لا فرق في ذلك، فمتى ما اعتدى الجاني على المصالح المشروعة للعباد أو المصالح التي أقامها الله تعالى سواء بفعل المخالفات أو المعاصي أو بترك الواجب أو فعل المحرم كان التعزير، فتعزير قد يكون لإقامة مصلحة وقد يكون لحمايتها؛ وقد يكون التعزير لدفع مفسدة من شأن تلك المفسدة خرم مصلحة ما أو الإخلال بحمايتها، ويعظم أمر التعزير بعظم المصلحة التي يحميها أو يحققها وفي جميع الأحوال لا يخلو التعزير من مصلحة.

ثانياً: في العقوبات التعزيرية دفع للمفاسد والمضار عن المجتمع.

إن من أهم ما تحققه التعازير من مقاصد شرعية هو دفع الضرر والمفسدة عن المجتمع وحفظ الأمن المجتمعي وحفظ الجماعة؛ وذلك بزجر الجناة والمعتدين وإعادتهم إلى جادة الصواب وكف شرهم وأذاهم عن الخلق، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام " التعزيرات دفعاً لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إما حفظاً لحقوق الله تعالى، أو حفظ لحقوق العباد، أو للحقين جميعاً "[88]، فمتى ما كان في إقامة التعازير دفع مفسدة أو مضرة، أو جلب مصلحة أو منفعة كانت التعازير مطلوبة ومقصودة لما تحققه من حكم وغايات وأسرار ومعانٍ ملحوظة ومراعاة، فمتى ما كان في التعزير صد مفسدة عن الأفراد والجماعات كان التعزير مطلوباً بقدر دفع تلك المفسدة، فيزداد عظم أمره بزيادة حجم المفسدة والعكس صحيح.

ثالثاً: من العقوبات التعزيرية المحافظة على الضروريات.

إن أعظم ما يمكن حمايته بالتعازير هي الضروريات وما ينبني عليها من الحاجيات والتحسينات، وعلى المكلف إجراء قصده على المحافظة عليها وعدم مخالفته لذلك؛ لأن مخالفة ذلك هي مخالفة لقصد الشارع، وكل ما يستوجب التعزير هو في الحقيقة فعل مخالف لقصد الشارع، وفي ذلك يقوم الإمام الشاطبي: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم...وأيضاً فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينات"[89].

وارتكاب أي فعل أو معصية أو ذنب يفوت المحافظة على هذه الضروريات تكون العقوبة عليه مقصودة ومطلوبة، سواء كانت حداً أو قصاصاً أو تعزيراً؛ لأن مصالح الضروريات وغاياتها مقدمة على مصالح الجناة والمعتدين، كما فيه تقديم للعام على الخاص والكلي على الجزئي؛ ولأن حفظ الضروريات من أهم المصالح ومن أعظم المقاصد؛ ولهذا حماها الشارع وحاطها حوطاً ملحوظاً من حيث الوجود والعدم وعلى ولي الأمر أو نائبه السير على نفس الطريقة في حماية الضروريات والذب عنها في غير الحدود والقصاص كون الحدود والقصاص من المقدرات. أما التعازير فيجوز لولي الأمر اتخاذ ما يراه مناسباً من العقوبات والتعازير لغرض حمايتها وذلك لعظم شأنها ولأن الاعتداء عليها ليس كالاعتداء على غيرها.

رابعاً: في العقوبات التعزيرية محاربة الجريمة في ذاتها ومحاربة فاعلها ودافعها.

إن الجريمة أو المعصية إذا وقعت كان لها ضرر سواء في النفس أو المال أو العرض أو الجماعة، فالجريمة كالنار يتوجب حصرها في أضيق نطاق ممكن للحد من آثارها وعدم اتساع نطاقها وذلك بمحاربتها ومحاربة فاعلها وكذا محاربة دوافعها حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها[90]، ولهذا كانت العقوبات التعزيرية زيادة عن الحدود والقصاص كون الجريمة قد لا تقع تحت نطاق الحدود ولا القصاص، ولهذا تركت التعازير لولي الأمر أو نائبه ليكون له باب من خلاله يحارب الجريمة وفاعلها ودوافعها، وذلك من خلال سن العقوبات التعزيرية والمعاقبة بها ليمنع تفشي الجريمة وانتشارها ومنع خطرها على الأفراد والجماعات. فبالتعازير يمكن محاربة الجريمة في ذاتها ومكافحتها ومنع وقوعها في المستقبل، كما يمكن بالتعازير معاقبة الجناة على ما اقترفت أيديهم من جرائم أو معاصٍ أو مخالفات ونحو ذلك، فيحقق ذلك الزجر لهم ويردع غيرهم، كما يمكن بالتعازير محاربة ومكافحة دوافع الجريمة حتى قبل وقوعها.

خامساً: في العقوبات التعزيرية تأديب الجناة وزجرهم.

تحقق العقوبات التعزيرية بعد إنزالها على الجناة الزجر والتأديب، حتى لا يعودوا لفعلهم من المخالفات والمعاصي، فالتعزير شُرِعَ أصلاً للتأديب والتقويم متى كان لذلك سبباً، والتأديب والتقويم من المقاصد المطلوبة

والمشروعة في العقوبات على العموم وفي التعزير على الخصوص، ولهذا متى ما كان قد صدر من الجناة ما يستوجب التعزير كان التعزير في حقهم مطلوباً ومشروعاً بقدر جناياتهم ومخالفاتهم؛ لأن التأديب يكون على ما وقع من المخالفات والمعاصي والزجر يكون على ما لم يقع من المخالفات والمعاصي في المستقبل، وهذا من المقاصد المشروعة والمبتغاة لما فيها من الغايات والحكم والأسرار الملحوظة في أحوال التشريع عموماً وفي الجنايات خصوصاً.

سادساً: في العقوبات التعزيرية ردع غير الجناة.

من مقاصد الشريعة في التعزير ردع غير الجناة ممن قد يرتكبون نفس أفعال الجناة أو معاصيهم التي قد عُزِّروا عليها، فإذا شاهد هؤلاء ما وقع بمن سبقهم من الجناة وأصحاب المعاصي امتنعوا عن نفس أفعالهم خوفاً من وقوع نفس التعزير أو أشد لهم فيكون في تعزير غيرهم ردع لهم وعبرة؛ الأمر الذي يقود إلى إصلاح الجناة وغيره في نفس الوقت، وليس في التعزير إهدار للأدمية أو محض تعذيب[91] بل هو زجر وردع، وفي المحصلة يسهم ذلك في انقاص أو الحد بقدر كبير جداً من تلك الجرائم والمخالفات والمعاصي التي عوقب فيها من فعلها فيرتدع غيرهم[92]. والردع من المقاصد المطلوبة والمرغوبة في العقوبات عموماً وفي التعزير خصوصاً فمتى ما كان التعزير يحقق الردع كان مشروعاً ومطلوباً لما يحققه من مقاصد وغايات وأهداف مرادة وملحوظة في الجنايات والعقوبات.

سابعاً: في العقوبات التعزيرية رحمة وعدالة.

التعازير فيها رحمة وعدالة بالجناة والفاعلين؛ وتظهر تلك الرحمة في الأخذ على يد الجناة وأرباب المعاصي لإصلاح حالهم ومنع شرهم قبل الأقدام على ربهم فيأخذهم بما عملوا، فتأديبهم فيه رحمة بهم وإشفاقاً على حالهم ومنع أذاهم واستمرار ضررهم على أنفسهم وعلى غيرهم فكان في معاقبتهم رحمة لهم ورحمة للمجني عليهم ورحمة للمجتمع عامة. أما العدالة في التعازير هي أن تكون العقوبة التعزيرية مساوية للجرم أو المعصية ولا تزيد عنها، فلا يؤخذ الجاني أو أرباب المعاصي بأكثر من جرمهم أو معصيتهم عدلاً وإنصافاً[93]، لأن ليس من مقاصد الشريعة في التعازير الجور على الجناة وظلمهم ومعاقبتهم بأكثر مما فعلوا، لأن التعزير شُرِعَ زجراً لهم وتأديباً فمتى ما حصل ذلك كانت الزيادة عليه محرمة وممنوعة وغير مرغوبة والعكس صحيح.

ثامناً: في العقوبات التعزيرية إرضاء المجني عليه.

من مقاصد الشريعة في العقوبات بصفة عامة هو إرضاء المجني عليه ومنع إقدامه على الانتقام، الأمر الذي يجعل المجتمع ككل في حال فوضى وتهارج، فمعاقبة الجناة وأرباب المعاصي تعزيراً فيه تحقيقاً لهذا المقصد ولو جزئياً[94]، هذا في العموم وعلى وجه الخصوص في التعازير فلو لم يعاقب من استحق التعزير لكان ذلك دافعاً إلى وقوع مآلات وعواقب ونتائج أكبر من فعلة الجاني الأولى، الأمر الذي قد يجعل من المجنى عليه جانٍ وهكذا فتتسع دائرة الإجرام داخل المجتمع الواحد، الأمر الذي لا ترغب فيه الشريعة ولا تريده بل تحاربه وتحاول الحد منه قدر الإمكان ومنع وقوعه، فإرضاء المجني عليه مطلوب ومقصود ومشروع لما فيه من حكمة إرضائه؛ ولهذا شرع القصاص لأن فيه إطفاء لنار المجني عليه أو ولي الدم.

الخاتمة

وشكلها يخضع للمعيار الشخصي لا الموضوعي على مستوى التجريم والعقاب من خلال دراستنا لموضوع مقاصدية العقوبات التعزيرية والمرور على جل تفاصيل الموضوع وربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال دراسة مفهوم التعازير وأنواعها وأقسامها والوقوف على أقول الفقهاء وآرائهم وخلافاتهم حيالها، اتضح وبشكل جلي أن للتعازير مقاصدها وأهدافها وغاياتها وحكمها وأسرارها. تبدأ تلك المقاصد بترك تقديرها لولي الأمر أو من ينوب مكانه مروراً بتناسبها مع طبيعة الجرم وشخص الجاني وظروف الجريمة، والبعد بالتعازير عن الظلم والجور والتعدي ومحاولة إصلاح الجناة وتأديبهم بها لا تعذيبهم وإهانتهم. كما اتضح لنا أن في العقوبات التعزيرية محاولة إصلاح الفرد والجماعة وإعادتهم لجادة الصواب ومنع آذاهم وكف شرهم بطرق عدة سواء بالقول كالوعظ والتوبيخ واللوم وتغليظ القول، أو بالهجر والتشهير، أو بالسجن أو التغريب والنفي، أو بالضرب، أو بتغريمهم بالأموال، أو بالقتل إن لم يكن منع آذاهم وكف شرهم لا يتم إلاَّ به. إذاً العقوبات التعزيرية جزء مهم وضروري وفعَّال وذو نتائج ويحقق مقاصد ومصالح ويدفع مفاسد ومضار قد لا تندفع إلاَّ بالتعازير، لأن من أمنا العقوبة أساء الأدب فكانت التعازير للتأديب والإصلاح وقد اتخذها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . والخلفاء الراشدون وعموم صحابته منهجاً للتأديب في أكثر من حالة، كما هو ثابت في كتب السير ومتون الأحاديث.

النتائج :

وهذه جملة من النتائج التي توصلنا إليها خلال بحثنا هذا المتعلق بمقاصدية العقوبات التعزيرية:

1. التعزير مطلوب متى ما كان يتفق مع مقاصد الشريعة سواء في الجملة أو على التفصيل.
2. إن جميع أنواع التعازير وأقسامها المقصود منها التأديب والزجر . كقاعدة عامة . وكف آذى الجناة والمخالفين، ومنع شرهم حتى لا يعودوا لمثل أفعالهم هذه في قادم الأيام.
3. جعل سلطة التقدير في التعازير لولي الأمر أو من ينوب عنه أمر مقصود، ويتفق مع مقاصد الشريعة.
4. تحقق التعازير علاوة عن الزجر والتأديب الردع.
5. ترتبط درجة التعزير في الشدة وما دونها بحجم الجناية أو المخالفة أو الذنب الذي أُرتُكِبَ؛ فيعظم التعزير عند عظم الجناية ويقل عند حقارتها وصغرها وهكذا.
6. ليست التعازير تعذيباً بل هي رحمة بالجاني والمجني عليه وبالمجتمع كله، كما فيها إرضاء للمجني عليه حال وجوده ونزع حقده وكراهيته للجاني.

التوصيات :

1. يوصي الباحث بتقنين التعازير على مختلف أنواعها وأشكالها لكي تؤتي التعازير ثمارها وتحقق مقاصدها والإعلان عنها مسبقاً لكي يعلم بها القاصي والداني.
2. كما يوصي الباحث بنشر الوعي حول العقوبات التعزيرية ودورها في الزجر والردع، وذلك من خلال المؤتمرات العلمية والدورات والمحاضرات وإبراز مقاصدها الخاصة ودورها في حفظ أمن المجتمعات.
3. كما يوصي الباحث بجعل مقدار العقوبة التعزيرية [95] نفسه.

هوامش

[1] . محمد بن محمد الحسيني،، الملقب بالمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين، ج13، ص 25، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت دار صادر، الطبعة الأولى، ج4، ص 561، إبراهيم مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج2، ص 598.

[2] . زين العابدين بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ج5، ص 44، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، التعريفات، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ، ج1، ص 85، أحمد عبد الرازق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر سنة 1984، ج7، ص 434.

[3] . مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج12 ص 35.

[4] . الموسوعة الفقهية الكويتية، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة من 1404 إلى 1427، ج 25 ص 296.

[5] . ابن قدامه المقدسي، المغنى، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ، ج 10 ص 334، ابن قيم الجوزية، تحقيق د. محمد جميل غازي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مطبعة المدني، ج1 ص 156.

[6] . تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة 2005 ج28 ص 344، ابن القيم، الطرق الحكمية، ج 1 ص 156، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5 ص 45.

[7] . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 35 ص 405، ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1 ص 156.

[8] . ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1 ص 156.

[9] . بدر الدين الزركشي، تحقيق د. محمد محمد تامر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية سنة 2000، ج1 ص 131، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار المعارف، ج1 ص 165، ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1 ص 156.

[10] . ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1 ص 154.

[11] . ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1 ص 155.

[12] . د. طه فارس، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، الطبعة الاولى سنة 2014 ص 101.

[13] . شمس الدين أبو عبدالله المعروف بالحطَّاب، تحقيق زكريا عُميرات، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الطبعة خاصة سنة 2003- ج8 ص 438.

[14] . الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد سراج و أ. د- علي جمعة، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام، الطبعة الثالثة سنة 2010، ج 4 ص 1313.

[15] . أ.د- سيد حسن عبدالله، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة 2006 ص 347.

[16] . القرافي، الفروق، ج4 ص 1314.

[17] . القرافي، الفروق، ح4 ص 1314.

[18] . القرافي، الفروق، ج4 ص 1315.

[19] . إبراهيم زكريا يونس، مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية، منظمة التعاون الإسلامي، بحث، الجامعة الإسلامية بالنيجر، سنة 2011، ص 38.

[20] . القرافي، الفروق، ج4 ص 1316.

[21] . المسألة ليست على الإطلاق بل وقع فيها خلافاً، فمن الفقهاء من يرى بعدم سقوط التعزير خصوصاً إذا كان حقاً لله، انظر في ذلك_ ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة 2000 ج4 ص 62.

[22] . سورة المائدة الآية 34.

[23] . القرافي، الفروق، ج4 ص 1316.

[24] . القرافي، الفروق، ج4 ص 1316.

[25] . القرافي، الفروق، ج4، ص 1317، الماوردي، الحاوي، الكبير، دار الفكر، ج3، ص 899.

[26] . القرافي، الفروق، ج4، ص 1317.

[27] . القرافي، الفروق، ج4، ص 1317- 1318.

[28] . الإمام الرازي، تقديم د. يحي مراد، مختار الصحاح، مؤسسة المختار، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 310، الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، سنة 1989، ص 502.

[29] . د. إبراهيم مدكور، المعجم الوجيز، دار التحرير، الطبعة الأولى سنة 1980،ص305.

[30] . المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج9 ص36.

[31] . أبو الحسن بن سيده المرسي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، سنة 2000، ج6 ص187.

[32] . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، الطبعة الرابعة، سنة 2009، ص55.

[33] . علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 24.

[34] . د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عن الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1992، ص8.

[35] . ينبغي الإشارة إلى أن الشريعة وإن كانت معللة في الجملة بجلب المصالح ودرء المفاسد، إلا أن التكاليف مع ذلك جاءت للابتلاء والاختبار، انظر في ذلك_ أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، سنة 2011، م2 ج3، ص 173.

[36] . د. نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، بيروت، مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 28.

[37] . د. طه فارس، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، ، ص 14.

[60] . د.محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 422،423.

[61] .سورة الحجر، الآية 9.

[62] .الشاطبي، الموافقات، م ج1، ص 56.

[63] .الشاطبي، الموافقات، م ج3، ص 82، 83.

[64] .الشاطبي، الموافقات، م1 ج2، ص 82.

[65] .الماوردي، الحاوي الكبير، ج13 ص 424.

[66] .الإمام البخاري، صحيح البخاري حسب ترتيب فتح الباري، دار الشعب القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1987، كتاب الإيمان، باب ما ينهى من السباب واللعن حديث رقم 6050، ج8 ص 19، الإمام مسلم، صحيح مسلم، دار الجبيل بيروت، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه برقم 4403، ج5 ص92.

[67] .أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، تحقيق أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ج1 ص87.

[68] .أبوعبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الاولى سنة 1427هـ، حديث رقم 7302، ج4 ص165.

[69] .سورة النساء الآية 34.

[70] .سورة التوبة الآية 118.

[71] .الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، برقم 4418، ج8 ص5، الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم 7192، ج8 ص105.

[72] .ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1 ص 386، الإمام شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محى الدين، المكتبة العصرية، الطبعة الاولى 2003، ج2 ص74،75.

[73] _ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج5 ص44، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج4 ص62.

[74] .الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبّهين بالنساء من البيوت، حديث رقم 5886 ج7 ص205.

[75] .ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الاولى سنة 1367، تحقيق د.عبدالله الجبوري، ج2 ص544، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4 ص268، 269.

[76] .ابن عابد أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج4 ص4.

[77] .ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج35 ص406، ابن القيم، الطرق الحكمية،ج1 ص 149، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة 1427هـ، ج1 ص266.

[78] .سورة النساء الآية 15.

[79] .سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ج1 ص268.

[80] .ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5 ص52.

[81] .أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج13 ص 899، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4 ص 269.

[82] .أ.د سيد حسن عبدالله، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ص356.

[83] .ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5 ص 45.

[84] .ابن عابد أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج4 ص 62.

[38] .د. سميح عبد الوهَّاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 91.

[39] .الشاطبي، الموافقات، م1 ج2 ص252

[40] .سيف الدين أبو الحسن على ابن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتبة العصرية، الطبعة الاولى، سنة 2010، م2 ج3 ص 217، 218.

[41] .الشاطبي الموافقات، م1 ج1 ص138.

[42] .الشاطبي، الموافقات، م1 ج2 ص 140، 141، وكذلك م1 ج1 ص103،104.

[43] .راجع في ذلك_ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، م2 ج3 ص 217، 218، الأمام أبى حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، بيروت، المكتبة العصرية، سنة 2012، ج1 ص315، 316، الأمام أبى حامد الغزالي، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، بيروت، المكتبة العصرية الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 79 إلى 82، القرافي، الفروق، ج1 ص 338، الشاطبي، الموافقات، م1ج2 ص 6. وما بعدها.

[44] .الشاطبي، الموافقات، م1 ج2 ص 6،7.

[45] .الشاطبي، الموافقات، م1 ج2، ص 6 إلى 17، وانظر كذلك_ د. أحمد بوعود، مقاصد الشريعة من النظر إلى السلوك، دار السلام، الطبعة الاولى، سنة 2011، ص23.

[46] .الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 53، د. نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 17.

[47] .د.أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار السلام، الطبعة الاولى2009،ص30.

[48] . د. عبد الحميد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الاولى سنة 2006، ص 40.

[49] .الشاطبي، الموافقات، م1 ج2 ص 301، د.عبد الحميد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، ص 43، د. أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة ، ص 20.

[50] . إسماعيل محمد السعيدات، مقاصد الشريعة الاسلامية عند الإمام الغزالي، دار النفائس، الطبعة الاولى سنة 2011، ص 63-64، د. نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 17، د. عبد الحميد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 38.

[51] .الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 162،163.

[52] . د. محمد بكر حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، دار طيبة الخضراء، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص 217،218، إسماعيل محمد السعيدات، مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي، ص 64،65.

[53] .سورة سبأ الآية 3.

[54] .سورة النساء الآية 176.

[55] .سورة فاطر الآية 43.

[56] .سورة النساء، الآية 82.

[57] .الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 60.

[58] . د. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة 1430هـ، ص 406 وما بعدها.

[59] .الشاطبي، الموافقات، م1ج1، ص56،57.

ثالثاً: كتب أصول الفقه.

1. الإمام أبي حامد الغزالي، شفاء العليل في بيان الشبة والمخيل ومسالك التعليل، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة 2008م.

2. أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، سنة 2011م.

3. بدر الدين الزركشي، تحقيق د. محمد محمد تامر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، سنة 2000م.

4. سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة 2010م.

رابعاً: كتب السياسة الشرعية.

1. شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية الملقب بابن القيم، تحقيق د. محمد جميل غازي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مطبعة المدني.

خامساً: كتب الفقه.

1. أحمد عبد الرازق بن محمد المغربي الرشيدي، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، سنة 1984م.

2. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر.

3. أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار المعارف.

4. الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د محمد سراج و أ.د علي جمعة، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام، الطبعة الثالثة، سنة 2010م.

5. تقى الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، مجموع الفتاوي، دار الوفاء، الطبعة الثالثة سنة 2005م.

6. زين العابدين بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة.

7. شمس الدين أبو عبدالله المعروف بالحطاب، تحقيق زكريا عُميرات، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الطبعة خاصة سنة 2003م.

8. شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية الملقب بابن القيم، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة 2003م.

9. ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، سنة 2000م.

10. موفق الدين أبو محمد عبدالله ابن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة 1405هـ.

سادساً: كتب الفقه الحديث.

1. د.أحمد بوعود، مقاصد الشريعة من النظر إلى السلوك، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة 2011م.

2. د.أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

3. د.أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1992م.

4. إسماعيل محمد السعيدات، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة 2011م.

[85]. ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج 35، ص 406، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 268.

[86]. أ.د سيد حسن عبدالله، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ص 352.

[87]. د- طه فارس، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، ص 103.

[88]. العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 100.

[89]. الشاطبي، الموافقات، م1 ج2، ص 257.

[90]. مقاصد الشريعة في الحدود، إبراهيم زكريا يونس، بحث، ص 51.

[91]. المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي أقيم في الشارقة، من الفترة ما بين 29 – 4 إلى 1 – 5 – 2008، تحت عنوان أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدينة، أعداد د. طه محمد فارس، لا يوجد ترقيم للصفحات، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص 232.

[92]. الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 234، مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية، إبراهيم زكريا يونس، بحث، ص 51.

[93]. ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص 72، 73.

[94]. الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 233، 234.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: كتب اللغة.

1. د. إبراهيم مذكور، المعجم الوجيز، دار التحرير، الطبعة الأولى، سنة 1980.

2. إبراهيم مصطفي وأخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

3. أبو الحسن بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، سنة 2000م.

4. الإمام الرازي محمد بن أبي بكر الرازي، تقديم د. يحيي مراد، مختار الصحاح، مؤسسة المختار، الطبعة الأولى، سنة 2007.

5. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية لكتاب سنة 1983م.

6. علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، التعريفات، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة 1405 هـ.

7. محمد بن محمد الحسيني الملقب بالمرتضى الزبيري، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.

8. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

ثانياً: كتب السنة.

1. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة.

2. أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ.

3_ الإمام البخاري أبو عبدالله محمد بن أسماعيل البخاري، صحيح البخاري "الجامع الصحيح"، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1987م.

4. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم "الجامع الصحيح" دار الجيل.

5. عبدالله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، تحقيق د. عبدالله الجبوري، بغداد، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، سنة 1367هـ.

سابعاً: الموسوعات والمجلات والبحوث.

1. إبراهيم زكريا يونس، مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية، منظمة التعاون الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالنيجر، بحث من إعداد إبراهيم زكريا يونس، سنة 2011م.

2. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

3. المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر الدولي أقيم في الشارقة من الفترة ما بين 29-4 إلى 1- 5- 2008، تحت عنوان أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجية في حفظ المدنية، إعداد د. طه محمد فارس.

4. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي، الطبعة الثانية، سنة 1427هـ.

5. الموسوعة الفقهية الكويتية، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- الطبعة من 1404 إلى 1427هـ.

5. د.سميح عبد الوهَّاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 2013م.

6. أ.د سيد حسن عبدالله، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 2005م.

7. د. طه محمد فارس، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، الطبعة الأولى، سنة 2014م.

8. د.عبد الحميد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 2006م.

9. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة 2011م.

10. د. محمد بكر حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية، تأصيلاً وتفعيلاً، دار طيبة الخضراء، الطبعة الثانية، سنة 2010م.

11. د.محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة 1430هـ.

12. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، الطبعة الرابعة، سنة 2009م.

13. د. نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف ببيروت، الطبعة الأولى، سنة 2008م.